الإسلام وأصول الحضارة الإنسانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي علّم بالقلم ، علَّم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وأسماهم بين الأمم ، وعلى آله وصحبه أهل التحضر والسَّبق عبر الزمن ، وبعد :

هذا بحث ألقيته في محاضرة في جامعة الخرطوم في ٢٤/١٠/١٩٧٨ م حين كنت معاراً إليها للدراسات العليا في كلية القانون ، بصفة أستاذ زائر ، وتميزت المحاضرة في أفكارها واتجاهاتها وواقعيتها ، وتم إثراؤها من خلال ثناء الحاضرين بالنقاش الهادف ، وكانت نواة لانطلاقة متميزة في السودان ، بعد المرور بتجربة الاشتراكية ثم الاتجاه الإسلامي .

وإني أحب السودان وأهله لكرمهم وبساطتهم ، وأقدرهم شعباً وحكومة ، لأنهم يريدون التحرك لبناء مجدهم وتقدم بلادهم ، وإثبات ذاتيتهم ، على الرغم من المصاعب الكثيرة التي تواجههم ، وأهمها المال ، وحركة التمرد في جنوب السودان ، بإمداد معسكر الاستعمار ، وتحريض أمريكا في التسعينيات من هذا القرن العشرين على إسقاط نظام الحكم في السودان .

* * *

ضرورة التحضر
ووصف الحضارة الغربية

لابد لكل أمة تريد أن تبني عزتها وتحتل مكانتها في العالم من أن تكون ذات مستوى حضاري مناسب لعصرها ، متفوق وسابق أو مضارع مشابه لحضارات الأمم الأخرى ، بل إن لم يتحضر المجتمع حكم على نفسه بالموت ، إلا أن مفهوم الحضارة وأبعادها قد يختلف من أمة لأخرى ، فالحضارة التي قامت في الغرب إثر النهضة الصناعية كانت مادية آلية محضة تستقطب كل مظاهر الحياة المادية ، وتحقق في نتاجها وهدفها الرفاه الاقتصادي للإنسان .

لكنها أهملت الجانب الروحي في الحياة ، وتركت الإنسان في فراغ روحي ، فسارع يشبع لذّاته المعيشية ، فتوصل إليها ، غير أنه من ناحية أخرى عاش معذباً قلقاً حيران مضطرب النفس . ولا يختلف إنسان الغرب في إلحاده وماديته من الناحية الواقعية عن إنسان الشرق في إعلان إلحاده وماديته من الناحية الرسمية ، فكل منهما لا يملك القيم الروحية أو الإنسانية ، وبالتالي لا يتمتع بالسعادة والطمأنينة القلبية ، والسبب في هذا الاتجاه المادي للحضارة في الشرق والغرب هو نبذ الدين بالمفهوم الذي كان يسود عندهم والذي عايش النهضة ، فالدين المسيحي في الغرب والشرق لم يتجاوب مع تطلعات النهضة ، بل على العكس ، وقف رجال الكنيسة من العلم الحديث موقف المعادي الذي يتمثل في حرمان عالم طبيعي من الجنة ، وقد يزج به في قاع السجون ، وقد يحكم بالإعدام على

من أعلن نظرية معينة في المادة ، وقد يتفنن الظلمة في ألوان التعذيب مثل تعذيب جاليليو باسم الدين الذي اكتشف دوران الأرض ، فأدى كل ذلك إلى ضرورة التخلص من نفوذ رجال الدين ، وإلى النهاية المحتومة الأليمة ، وهي فصل الدين عن الحياة .

* * *

صفة الحضارة الإسلامية

وكان الأمر على العكس إبان بناء صرح الحضارة الإسلامية العربية التي هيأت لانبعاث الحضارة الحديثة ، فلولا الحضارة العربية لتأخرت المدنية في أوربة عدة قرون ، كما أعلن المؤرخون ، والسبب في ذلك أن حضارتنا قامت على أساس الجمع بين الروح والمادة ، وتحقيق مصالح الدنيا والآخرة ، وإقامة التوازن بين مصالح الفرد والجماعة ، مما أدى إلى الشعور بالسعادة والأمن والطمأنينة والاستقرار ، قال الله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] .

واحتوى المسلمون كل حضارات ومدنيات الأمم السابقة في الهند والصين والفرس واليونان والرومان وغيرهم ، وأضافوا إليها الجديد المبتكر الممكن في عصرهم ، وأدوا واجبهم على الوجه الأكمل ؛ لأن الإسلام يعتمد في نهضته على العلم والعمل والتجربة ، والإفادة من كل نافع : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، أينما وجدها التقطها »[1] ، وحينئذ لابد لكل المتعلمين من الدراسة لكل من العلوم الإسلامية والعلوم المتطورة المعاصرة في الغرب ، لأن حضارتنا كما ذكرت ارتكزت على أساس الجمع بين الروح والمادة ، والعمل للدنيا والآخرة معاً ، وإقامة التوازن الدقيق المتعقل بين مطالب الجسد ومطالب الروح ، أو القيم الروحية الإنسانية ، والمصالح المادية ، فتهيأ لحضارتنا على هذا النهج

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ لولا ظروف الانحطاط والاستعمار الأثيم ـ مقومات الخلود والاستمرار والصلاحية لكل زمان ومكان ، وبدا الآن في جبين الحضارة المادية الحديثة عوامل الضعف والانهيار ، لإهمالها الجانب الروحي والإنساني ، كما قرر عشرات من الباحثين والمفكرين الذين شاهدوا بأم أعينهم في الغرب والشرق آثار التحلل والتفكك والضياع ، والمواقف السلبية المتعددة من الحضارة الحديثة .

* * *

دور الحضارة الإسلامية في الميدان العالمي

إذا كان لابد لنا من التخطيط للحضارة الإنسانية ، وتصحيح مسار الحضارة العالمية ، فلا يتم ذلك بغير هدي الإسلام الذي يرعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة معاً ، ويهيئ للإنسان المناخ الصالح لإقامة حضارة متزنة ، تحقق الرفاهية المادية ، وترعى المشاعر الإنسانية ، وتقدر أحاسيس النفس وعواطفها وفطرتها السوية ، المتطلعة إلى ضرورة الإيمان بالله الذي يغرس في القلوب الطمأنينة والأمن والحب والإخلاص وكل المشاعر الكريمة والإنسانية الرحيمة .

وبالأخذ بأصول حضارة الإسلام ، يمكن التخفيف من حمى المادية الطاغية التي قامت عليها الحضارة الحالية ، ويمنع الإسراف في الاتجاه المادي المغرق للإنسان في هذا العصر ، ليس فقط في مدن الحضارة الغربية ، وإنما في بلادنا أيضاً ، حيث نرى التيار المادي هو المسيطر على علاقات الناس الاجتماعية في كل صغيرة وكبيرة .

والإسلام كله حضارة ، فإصلاحه العقائد الفاسدة في الجاهلية القديمة والحديثة ، وتقويمه ما اعوج من الأخلاق ، وإيمانه بضرورة الخلق الكريم والسلوك المستقيم ، وتنظيمه المعاملات والعلاقات الاجتماعية ، وإقراره الحقوق مطلقاً لأبنائه ولأعدائه على درجة سواء ، وحرصه على إقامة برج الحق والعدل بين الناس ، لأنه دين الحق والرحمة ، ومقاومته لكل عوامل الشر والفساد ومنع العدوان ، وقمع

الإجرام ، وتهذيب النفوس البشرية ، وكونه نظاماً روحياً ومدنياً ومادياً ، وتشجيعه كل أعمال الخير والبر ، كل ذلك من أبرز المظاهر الحضارية ، وعلى الأخص بلورة تلك المبادئ في ظل أحكام وتشريعات مدنية وجنائية تتعلق بالأسرة والفرد والمجتمع على قدم المساواة ، وتتوِّج الحضارة وتدفعها بخُطاً ثابتة إلى الأمام .

* * *

الاجتهاد والحضارة

وكان بعد اكتمال التشريع الإلهي في القرآن والسنة ، بروز مظهر حضاري مكمل ورائع ، ألا وهو ظهور الاجتهاد في عصور السلف ، الذي تمخض عنه في قرون أربعة ، ثروة فقهية خصبة في شتى جوانب الحياة ، ماتزال منبع فخار واعتزاز ، ومورد تشريع وتقنين ، وموضع تقدير وإعجاب في المؤتمرات القانونية الدولية ، ولدى كبار رجال الفقه والقضاء والسياسة ، وفي مؤتمرات عمداء الحقوق في لاهور ولاهاي وبروكسل ، وفي البلاد العربية في بيروت وبغداد والرياض وغيرها في السنوات الأخيرة من القرن العشرين .

وإذا كانت الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي تفخر بأنها أصدرت مجموعة القانون المدني ، فإن الفقه الإسلامي ـ خصوصاً فقه الإمام مالك ـ سباق في هذا العطاء الخير للحضارة الإنسانية ، بل إن تلك المجموعة القانونية الفرنسية (القانون المدني والجنائي) باستثناء الصياغة الحديثة فيها ، مدينة في موضوعاتها للفقه المالكي الذي كان منتشراً في بلاد الأندلس ، والتي كانت جامعاتها مقصد الأوربيين في العصور الوسطى ، فقاموا بترجمة المؤلفات العربية إلى لغاتهم في القرن السادس عشر الميلادي ، ويتجلى ذلك لكل من يقارن بين أحكام الفقه المالكي والأحكام المقررة في التقنين المدني أو مجموعة نابليون بونابرت .

* * *

مظاهر وأدلة تحضرنا

إن أردنا تأصيل الدعوة الشديدة للحضارة المتزنة ، نجد ذلك في دعوة الإسلام القوية للعلم والعمل ، واستخدام الفكر والعقل ، والاعتماد على التجربة والملاحظة والمشاهدة ، كما تنبّه إليه آية قرآنية جمعت أصول الحضارة الأربعة ، وهي قوله تعالى :

﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : ٧٧] .

ومثلها سورة العصر : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر : ١-٣] .

* * *

حالة التخلف والضياع

أما ما عليه حال المسلمين اليوم من تخلف وتأخر ، وجهل وخمول وكسل ، واعتماد على صناعة الغرب ، فذلك ليس عيباً في إسلامنا وتشريعنا ومبادئنا ، وإنما العيب جاثم متأصل فينا ، فنحن عنوان سوء لمبدئنا وحضارتنا ، ولابد لنا من انتفاضة عارمة قوية في ربوعنا لتبديد كل مظاهر اليأس والتخلف والركود ، وأول ما يجب فعله هو الثقة بالنفس ، والتخلص من عقدة الشعور بالنقص ، وترك التطفل على القوانين الأجنبية ، وعدم النظر إلى الأجنبي نظرة العلو والرفعة ، والنظر إلى أنفسنا نظرة الذلة والضعف والفقر ، فقد استطاعت اليابان مثلاً في فترة خمسين سنة بناء حضارة تنافس حضارة الغرب في كل المجالات .

وفي المستوى القومي أو العربي لابد من التعاون والتضامن والعمل المشترك ، وإحلال الثقة ببعضنا بعضاً محل الشك والتهمة والارتياب . فعند أمتنا ولله الحمد مقومات أساسية لبناء حضارة شامخة قد لا تتوافر لأمة أخرى في بداية نهضتها ، وسير حركتها ، وتنشيط فاعليتها .

* * *

القانون والحضارة

إن أول أساس للمشكلة الحضارية هو القانون أو الدستور أو النظام ، لأن القانون هو الذي يحدد علاقة الفرد بغيره من أبناء المجتمع ، على أساس من العدل والإنصاف .

ولم يفلح الإنسان إلى الآن في الكشف عن دستور حياته ، والدساتير الموجودة الآن في العالم مخفقة في تحقيق أهدافها ، ولا تجد أساساً لاحترامها سوى أنها تنفذ بالقوة والإجبار .

وقد حاول خبراء التشريع وضع الأسس العلمية أو النظرية التي يقوم عليها التشريع ، فتساءلوا عن أسس الدستور والقيم التي ينطلق منها ، والأهداف والغايات التي يريد الوصول إليها ، وانقسموا في ذلك إلى مدارس فكرية كثيرة ، ولم يتمكنوا من التوصل إلى أساس صحيح يمكن إقامة صرح التشريع عليه ، لأن القيم التي يريدونها ليست ذات ميزان واحد ، فالمثاليون ينظرون إلى القيم من جانب نفعها الصحيح المؤكد ، والناس في واقعهم الشاذ يرفضون هذه القيم ، فمثلاً لم ينجح مشروع قانون منع الخمر في أمريكا ، لأن الشعب لم يرض عنه ، وأباح التشريع البريطاني وغيره في أوربة أنواعاً شاذة من العلاقات الجنسية ، على الرغم من استنكار المثقفين وعلماء القانون .

وتساءل واضعو القانون : هل القانون قابل للتغيير أو لا ؟ فهناك مدرسة تدعو للثبات والاستقرار الدائم ، ومدرسة أخرى تنادي بضرورة التغيير والتبديل بحسب التطورات والمصالح .

ولكن ما المصالح التي لابد للدستور من أن يحافظ عليها ؟ وما هو العدل في توزيع المصالح الذي يقوم عليه التشريع ؟

هناك أسئلة كثيرة أثارها خبراء التشريع عند وضعه ، ولم يتفقوا عليها ، ولم يصلوا إلى نتيجة معينة في شأنها .

والحقيقة التي ينبغي الاعتراف بها : أن العقول مختلفة ، والأفكار البشرية متباينة ، والمصالح متغيرة ، والأهواء قد تسيطر على الناس في وضع القوانين والأنظمة ، فكان لابد للبشر من الاهتداء بهداية الله في تحديد النافع والضار ، والخير والشر ، وتبيان المصالح التي تقيم توازناً دقيقاً بين الفرد والجماعة ، وتضع المعيار الحقيقي للعدل .

وبما أن الإسلام هو الصورة الصادقة الصحيحة لهدي الله ، وهو البنية التي تمثلت فيها كل الشرائع السماوية السابقة ، وهو دين الحق والعدل والمصلحة المجردة المحايدة ، فلا بُدَّ من العودة إليه في وضع التشريع لإعطاء العدل ـ الذي ينبغي أن يقوم عليه التشريع ـ صورة عملية واضحة بنَّاءة ، ولتوضيح هذا التوجه أبحث أهم مشكلات القانون :

* * *

مشكلات القانون

أولاً ـ مصدر القانون :

هناك سؤال قديم حول هذا الموضوع ، من الذي يضع القانون ؟ ومن الذي يعتمده ليكون نافذ المفعول ؟

هل هو الحاكم ، والحاكم بشر يخطئ ويصيب ، لا يجد فراغاً عادة لمثل هذا العمل ، وإذا وضع التشريع مع ذلك لم يرض عنه الشعب .

وإذا قام المجتمع بوضع التشريع ، فسيكون مليئاً بالثغرات والأخطاء ، لأن المجتمع لا يتمتع بنحو كافٍ بالعلم والعقل والتجربة ، وهي أمور لابد منها عند التشريع ، فهو يتطلب مهارة فائقة وعلماً وخبرة ، وهو ما لا يتوفر عادة لعامة الشعب .

وأخيراً توصل رجال القانون إلى حل وسط ، وهو إسناد حق التشريع للمجالس النيابية وممثلي الشعب . والمجالس النيابية تكون عادة منقسمة إلى كتل وأحزاب ، وقد يستولي حزب منها على السلطة ، وهو لا يمثل بسبب انقسام الأحزاب الأخرى إلا على نسبة ٤٠٪ من أصوات الناخبين . هذا وقد أصبحت الانتخابات في كثير من البلدان مهزلة ، فإما أن تشترى أصوات الناخبين بالأموال ، وإما أن تزيف إرادة الناخبين ، وتكون الانتخابات حينئذ ملهاة ومزاعم كاذبة ، وقد تجهض الدولة كالجزائر نتائج الانتخاب ، وصار من المؤكد أن الديمقراطية خرافة ، وأن الشيوعية خرافة .

وهنا لابد من البحث عن بديل أمين يرعى مصالح الأمة ، دون مساومة ولا متاجرة ، ولا تزييف ولا أكاذيب ، فلا نجد بديلاً نطمئن إليه سوى الشريعة الإلهية ، لتحقيق السعادة البشرية ، لذا قرر الإسلام أن مصدر التشريع هو الله وحده خالق الناس وخالق حضارة الإنسان ومعيشته . فالسيادة لله وحده ، وليس لأحد سواه هذا الحق ، وتشريع الله يمتاز باعتماده على العدل المطلق والمساواة والتجرد والحياد ، وتوفير المصالح الحقيقية لبني الإنسان .

ولا يمكن قبول إنسان حاكماً ومشرعاً لإنسان آخر في الأمور القطعية : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .

وليس أدل على ما نقول : من أن التشريعات الوضعية عرضة دائماً للتغير والتبدل ، وتتأثر بأهواء الواضعين والسلطة الحاكمة ، وتحتوي على ثغرات كثيرة تحتاج إلى ترميم مستمر ، فتكثر التعديلات والملاحق ، حتى تصبح أكثر من الأصل .

ثانياً ـ العناصر الأساسية للقانون :

إن الاتجاه المتبلور الحديث في هذا الموضوع لخبراء التشريع يقرر أنه لابد في التشريع من أمرين معاً هما : عنصر الدوام والأبدية ، وعنصر المرونة أو التغير ، منعاً من اتصاف التشريع بصفة الجمود .

وهنا تثور المشكلة ، ما عنصر الدستور الصالح للدوام ، وما العناصر المتغيرة ؟ الأمر معقد ومشكل ، فكثيراً ما يرى واضعو التشريع في يوم ما أن عنصراً ما صالح للدوام ، ثم يأتي رجال الغد فيعلنون استغناءهم عن هذا العنصر الدستوري .

أما الشرع الإلهي ، فيمتاز ببيان جميع العناصر الضرورية الدائمة منها

والمتغيرة ، وهذا ما تكفل به الإسلام من تقرير مبادئ ثابتة أساسية تكوِّن ما يعرف بالنظام العام ، ثم الإحالة إلى ما يمكن تركه متصفاً بصفة المرونة والتغير بحسب الأحوال والأزمنة والأمكنة . وهذه مزية مهمة في التشريع الإلهي لا تتوافر في سواه .

فالشريعة مثلاً قررت أحكاماً أساسية لا يكابر فيها عاقل ، مثل مبدأ التراضي في العقود ، والتزام الإنسان بعقده ، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره ، وسريان الإقرار على نفسه دون غيره (الإقرار حجة قاصرة) ، ووجوب منع الأذى ، وقمع الإجرام ، وسد الذرائع إلى الفساد ، وحماية الحقوق المكتسبة ، ومسؤولية كل راشد عن عمله ، ومبدأ المسؤولية الفردية ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] ، ومبدأ دفع الضرر : « لا ضرر ولا ضرار »[1] ، ومبدأ الشورى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ونحو ذلك .

ثالثاً ـ تحديد مفهوم الجريمة :

إن تجريم الأفعال يخضع لقاعدة في القانون وهي أن الجريمة : « كل عمل يضر بالأمن العام ، أو نظام الحكم القائم » .

وترتب على هذا المنطق غير العادل : أن يقر القانون جريمة الزنىٰ بالتراضي المتبادل ، ولا يكون الزنىٰ جريمة إلا إذا تمت بالإكراه ، فليس الزنىٰ بالذات هو الجريمة في القانون ، وإنما هو الجبر والإكراه . وقد يقر القانون القمار والربا مع أنهما شر كبير .

ولم يحرِّم القانون تناول المسكرات والخمور ، لأن الأكل والشرب

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

حق طبيعي للإنسان ، ولم يعاقب القانون المصري والسوري مثلاً على شرب الخمر ولا على السكر ، وإنما فقط على حالة السكر البيِّن في محل عام .

وحرم الشرع الإلهي كلاً من الزنىٰ والخمر لما فيهما من أضرار ومفاسد ، فجريمة الزنىٰ مثلاً تؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وإنجاب أولاد الحرام « اللقطاء » ، وتهديم الرابطة الزوجية ، ونشر الأمراض المستعصية ، وظهور اللصوص والحاقدين على المجتمع ، وترويج الاغتيالات والانتحار والخطف ، ومن ثم إفساد المجتمع كله .

والخمر تضر بالصحة بإجماع الأطباء ، وتبدد أموال الناس وتعصف بالعقل وتهدر كرامة الإنسان ، وتضعف الشعور الأخلاقي ، وتشجع على الإجرام .

فهل هناك أحصن للأعراض والكرامات ، وأحفظ للأموال وصحة الأجسام من شرع الله ؟! إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار .

رابعاً ـ القانون والأخلاق :

لا يُعنى القانون بالوازع الديني والأخلاقي ، وإنما يُعنى بإقرار العلاقات الاجتماعية ، ولو كانت على نحو مغاير لمعايير الأخلاق ، والقيم الدينية . ويتطلع القانون في اتجاهه الأمثل لاحترام الأخلاق ، ولكن ذلك للآن غير حاصل .

وأدى هذا الاتجاه القانوني إلى فشو الظلم ، وطمس الحقوق ، وتبديد الأموال ، وأخذها بغير حق . ولم تعد الاعتبارات الأخلاقية هي هدف القضاء والمحامين ، ولم يتوافر وازع في المجتمع يمنع الناس من ارتكاب الجرائم ، لأن الرشاوى والمحسوبيات ، وخدمات المحامين

البارعين ، وشهود الزور ، وتفنن الكذب والخداع والاحتيال ، كل هذه العوامل تكفي لحماية المجرم وإصدار البراءة عنه ، أو التخفيف من عقوبته إلى الحد الأدنى ، والمجرم لا يرهب أي عقاب قانوني ، وليست لديه نظرة القداسة في احترام القانون ، بل يجد عشرات الثغرات والمنافذ للتخلص من حكم القانون .

أما الشريعة : فتسد كل هذه المنافذ أمام الناس ، لأن أحكام الشريعة تقوم على اعتبارين : اعتبار قضائي ، واعتبار دياني ، فالقضاء يحاكم بحسب الظاهر ، أما الديانة فتحكم بحسب الحقيقة والواقع .

وعقيدة الإيمان بالآخرة والبعث والحساب ورقابة الله في السر والعلن ، وفي كل أعمال الخير والشر ، هي خير وازع وقامع لارتكاب الجرائم ، وهي تكفي لتبقي إحساساً بالجريمة واللوم يؤثر في قرارة ضمير الإنسان ، لو أدلى بشهادة كاذبة أمام القاضي ، أو أخذ شيئاً بغير حق ، فمن أخذ شيئاً بغير حق فإنما يقتطع لنفسه قطعة من نار ، فإن شاء فليأخذها ، وإن شاء فليتركها ؟!

وإن أفلت مجرم من عقاب محكمة الدنيا ، فلن يتمكن من الإفلات من عقاب الآخرة ، وسوف يذوق العذاب الشديد الذي يفوق عقاب الدنيا ملايين المرات .

وهكذا ، فإن الوازع الديني خير ضمان لصيانة الحقوق ، ولم تستطع القوانين الوضعية في نزعتها المادية الاجتماعية أن تتخلى عن الوازع الديني ، فقررت ضرورة تحليف الشاهد اليمين ، ولجأت إلى اليمين وتحليف الخصم عند عجز المدعي عن إثبات دعواه ، وعند التمسك بالتقادم القصير الأمد على سند مالي تجاري .

خامساً ـ القانون والفرد ، أو مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء :

تنص الدساتير الملكية على أن ذات الملك وحاشيته وأفراد أسرته مصونة ، بمعنى أنهم لا يخضعون للقانون ولا للمحاكم ، وبالرغم من أن كل الجمهوريات تقر مبدأ المساواة المدنية أمام القانون ، فإن هذه المساواة أمر نظري بحت ، لا تنفَّذ في أية دولة ، فلو أريد محاكمة رئيس دولة مثلاً لما أمكن إلا بعد موافقة البرلمان أحياناً ، كما لا يمكن محاكمة الوزراء إلا بعد موافقة الحكومة .

وهذا عيب القانون الوضعي بعامة ، وليس من الممكن أن يتحقق العدل الكامل إلا في ظل القانون الإلهي ، حيث يكون كل إنسان مساوياً للآخرين أمام الدستور ، وحيث يمكن مقاضاة أية سلطة سياسية وتنفيذية ، كما يحاكم الشخص العادي ابن الشعب ؛ لأن الحاكم في هذا القانون هو الله سبحانه وحده ، والمحكومون سائر الأفراد دون أدنى تمييز .

والأمثلة الرائعة لهذا المبدأ كثيرة ، فالنَّبي ﷺ ، بذل نفسه للقصاص من أصحابه إن كان قد جلد ظهر أحد بغير حق ، أو شتم عرض أحد من دون حق ، وقال الرسول ﷺ : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[1] ، ولقد حوكم أمير المؤمنين علي إلى قاضيه شريح من قبل يهودي في النزاع على ملكية درع ، وحكم القاضي على علي ، وذهب عمر مع خصمه إلى منزل القاضي ، وقال له حين ألقى له بوسادة ليجلس

---

(١) متفق عليه بين الشيخين عن عائشة رضي الله عنها .

عليها دون خصمه : « هذا أول جورك » ، وكان الأفراد العاديون يحتكمون إلى القضاة ضد الخلفاء وعمال الأقاليم وكبار رجال الدولة .

سادساً ـ القانون والعدالة :

إن أهم أساس يقوم عليه هيكل القانون هو العدل ، وهو موجود في القانون الإلهي الإسلامي في أتم الصور وأكملها .

وامتاز القضاء الإسلامي بالتزام العدل في فصل الخصومات حتى مع الأعداء ، تنفيذاً للمبدأ القرآني : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] ، ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] ، وطولب الشهود بأداء الشهادة والإقرارات على النفس على وجهها الأكمل حتى على النفس والوالدين والأقربين : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾

[النساء : ١٣٥] .

وأورد هنا أمثلة في جوانب الحياة ، لأبين أن الدستور الإلهي هو وحده الأساس الحقيقي الذي يصلح مصدراً للقانون .

* * *

أمثلة معاصرة لسلامة المصدر القانوني

١ـ المرأة والمجتمع :

تنادت المجتمعات الحديثة بضرورة مساواة المرأة بالرجل في كل مجالات الحياة ، لكن هذه النداءات ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب ، فقد أدت هذه الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل إلى إضناء المرأة والقضاء على أنوثتها ، والاستمتاع الرخيص بها ، وتحميلها أعباء مزدوجة في العمل والبيت معاً ، فكانت وحدها هي ضحية هذا التيار الجارف ، حتى تمنت بعدئذ المرأة الغربية أن تعود إلى عرش البيت ، لتنعم فيه بالسكينة والراحة والاستقرار ، كما تنعم المرأة الشرقية .

أ ـ والدليل : ما ثبت بالتجربة أن المرأة والرجل لا يتساويان فطرياً ولا طبيعياً ، فهما يختلفان كل الاختلاف في نوعية كفاءاتهما الطبيعية ، واعتبارهما متساويين إنما هو مصادمة لطبيعة الخلقة في حد ذاتها .

فالفارق بين المرأة والرجل هو من اختلاف طبيعة الأنسجة في جسم كليهما ، كما يقول الدكتور كاريل الحائز على جائزة نوبل في العلوم ، ثم يقول : والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل يجهلون هذه الفوارق الأساسية ، فيدّعون أنه لابد من أن يكون لهما نوع واحد من التعليم والمسؤوليات والوظائف .

ولقد صدقت التجارب العلمية نتائج هذه الفوارق الطبيعية بين المرأة والرجل ، فخابت (فشلت) المرأة في أن تحرز أية مساواة مع الرجل في أي ميدان ، حتى في الميدان الخاص بالمرأة نفسها .

ونظم الشرع الإلهي العلاقة مع المرأة ، فحرم العلاقات الحرة المشبوهة معها ، حفاظاً على مستقبلها ، وحرصاً على صون كرامتها .

ب ـ وأباح الشرع الإسلامي تعدد الزوجات للضرورة أو للحاجة ، وأثار الغربيون ضجة كبرى حوله ، ثم أثبتت التجارب أنه كان تشريعاً مناسباً للطبيعة الإنسانية ، وعلاجاً لبعض الظروف ، لأن سد باب تعدد الزوجات إنما هو فتح لعشرات الأبواب الفاجرة غير الشرعية ، علماً بأن النساء في العالم أكثر من الرجال .

ولقد أثبتت إحصائية عام ١٩٥٩ م نشرتها هيئة الأمم المتحدة أن العالم يواجه الآن مشكلة « الحرام أكثر من الحلال » في شأن المواليد ، وجاء في هذه الإحصائية أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ٦٠٪ . وفي بعض البلاد مثل « بنما » جاوزت هذه النسبة الـ ٧٥٪ ، أي ثلاثة من طريق الحرام من كل أربعة مواليد .

وتثبت هذه النشرة أيضاً أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى « العدم » في البلدان الإسلامية ، وأن نسبة هؤلاء الأطفال أقل من واحد في المئة في مصر ، مع أنها أكثر البلاد الإسلامية تأثراً بالحضارة الغربية .

والسبب في ذلك واضح يرجع إلى تحريم الزنىٰ ، وكونه فاحشة وإثماً مبيناً .

٢ـ القانون الجنائي :

شرع الإسلام القصاص من القاتل عمداً إلا إذا عفا ورثة القتيل مجاناً أو على الدية . ولقد تعرض هذا الحكم لنقد شديد من بعض رجال القانون المعاصر ، وقالوا : إن معنى هذا التشريع أن تضيع نفس أخرى بعد أن ضاعت الأولى بالفعل ، وبعبارة أخرى لهم : إن الجناية على الإنسان

تهديم للبنية الإنسانية ، يجب أن نرمم فيه ما تهدم بقدر الإمكان ، لا أن نضيف إليه تهديماً آخر نفعله بإرادتنا قصاصاً ، وطالبوا بإلغاء عقوبة الإعدام في كثير من البلاد .

والجواب : أن ترك الإعدام أو القصاص لا يؤدي إلى الحفاظ على النفوس ، فلكي تستأصل هذه الجريمة لابد من عقوبة المجرم بصورة عادلة ، ولو ترك القاتل من غير إعدام ، لاستهان الناس بالعقوبة ، وأكثروا من جرائم القتل العمد ، وصدق الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

ولقد دلت التجارب أن البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام ، قفزت فيها جرائم القتل والاغتيالات إلى ١٢٪ مما دفع بعض البلاد مثل سيلان بعد اغتيال رئيس الوزراء بندرنيكا في منزله عام ١٩٥٩ م ، إلى العودة عن إلغاء عقوبة الإعدام ، وإصدار قانون جديد بتشريع القصاص .

وأما الحدود المقررة في الشريعة ، من قطع أو جلد ، مما قد يوصف بالقسوة ، أو التنكيل في الشريعة ، أو معارضته لظروف المدنية الحديث ، فليس في هذه الحدود في الواقع قسوة بالمعنى الصحيح ، وإنما في ذلك رحمة عامة بالمجتمع في مجموعه ، حتى يتخلص من أخطر الجرائم التي تمس المجتمع كله ، والتي لا يفلح في صدها ومقاومة أخطارها إلا عقوبات شديدة فعالة .

فالتضحية بمصلحة مجرم قطعاً أو جلداً أهون بكثير من ترك الجريمة تفتك بآلاف الأبرياء في أرواحهم وأبدانهم وثرواتهم . وليس أدل على ذلك من أن الأمن في السعودية التي تطبق عقوبات الحدود والقصاص لا يماثلها فيه بلد في العالم . والمجرم لا يستحق رحمة ؛ لأن شريعة الإسلام في الحقيقة هي شريعة الرحمة بالكافة لقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ٥٤] ، « الراحمون يرحمهم

الرحمن »[1] ، ولكن عدل الإسلام يستخدم الرحمة في موطنها الصحيح ، لا في مواطن مزعومة باسم الإنسانية والإنسان ؟!

٣ـ حق الملكية :

أقر الإسلام وغيره كالرأسمالية مبدأ الملكية الفردية لوسائل الإنتاج الزراعي والصناعي ، وراج هذا النظام عصوراً طويلة في العالم ، ثم تعرض بعد الثورة الصناعية لنقد قاس ، حتى إن بعض المثقفين رضوا بإلغائه .

واكتشف في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن العشرين نظام الملكية الجماعية الذي أخذت به الاشتراكية ، ثم بدأت أول تجربة للملكية الجماعية ، ونفذت على رقعة واسعة من الأرض ، وبدأت دعاية كبيرة في شأنها ، وعقدت عليها آمال كبار ، ولكن التجربة أثبتت أن هذا النظام ، على الرغم من الجهود الضخمة التي بذلت في سبيله ، لم يأت إلا بإنتاج أقل من الإنتاج الذي يأتي به نظام الملكية الفردية .

وأكتفي بهذه النتيجة ، دون الكلام في عيوب هذا النظام ، الذي يناقض الفطرة الإنسانية ، ويمنع التقدم الإنساني ، وقد سقط هذا النظام في روسيا عام ١٩٨٩م لعدم نجاحه .

والملكية في الإسلام ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بقيود كثيرة تجعل منها أنها **أولاً** ذات وظيفة اجتماعية ، وليست مجرد وظيفة اجتماعية ، تجعل المالك مجرد موظف لصالح الجماعة ، كما أنها **ثانياً** ذات وظيفة فردية ، فإلغاء الملكية أمر مناقض للفطرة الإنسانية ، ومصادم

---

(١) رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

لمشاعر الإنسان وحبه في التملك ، وسبب في كبت الطاقات البشرية ونزعة الإبداع والترقي الذاتي ، وإلغاء دور المنافسة الشريفة ، وبذلك يكون نظام الإسلام الاقتصادي والاجتماعي نظاماً متوازناً عادلاً ، يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، فلا يسمح للجماعة بسحق مصلحة الفرد ، ولا للفرد أن يطغى على مصلحة الجماعة ، وكل ذلك في إطار من الحب المتبادل والتعاون والتكافل بين الفرد والجماعة ، لا على أساس زرع الأحقاد وإثارة العداوات ، وإيقاد نار الصراع الحاد بين الطبقات .

* * *

طريق الإنقاذ

مجمل القول هو أن في الإسلام جواباً محدداً لكل مشكلات الحضارة ، وهو يضع لنا الأساس الصحيح للقانون ، ويمنحنا الأساس الصائب لكل مسألة في الحياة البشرية التي يمكن التوصل فيها إلى أعلى درجات الازدهار والرقي . وهو الصورة الوحيدة للمساواة الكاملة بين الحاكم والرعية ، وهو الذي يوجد لنا المناخ المناسب الذي لابد منه لتطور أي مجتمع تطوراً حيوياً وفعالاً . وهو الذي يهيىء ظرف التوازن والاستقرار وعدم القلق والانتحار للإنسان في طريق العمل .

وإذا استمد التشريع من الإسلام ، فسوف نحقق النتائج الآتية :

أولها : منع الازدواج الحالي في التشريع والقضاء ، وفي الثقافة والتعليم .

ثانيها : سد الثغرات القانونية .

ثالثها : توفير قدر أكبر من احترام النظام وتقديسه بتضييق فرص التحايل على القانون .

رابعها : من المؤكد أن العمل بالتشريع الإسلامي سيؤدي إلى توحيد القوانين في البلاد العربية أو الإسلامية .

وهكذا يعطينا الدين كل ما نحتاج إليه لبناء الحضارة ، في حين لا يقدم لنا البديل عن الدين سوى الضياع والفاقة ، وزرع الشك والتهمة ، وفتور العزيمة ، والركون إلى الضعف والهوان .

وضوح مبادئ الحضارة في الإسلام

الإسلام دعوة الحق والخير والنور والهدى والعلم والعمل والإنتاج والعطاء ، وهو يمنح أهله شعور العزة والكرامة والأمل ، ويدفعهم إلى الإعداد للعدو الصهيوني ومن وراءه مثلاً ، بكل أسباب القوة ، ووضع الاستراتيجية أو الخطة المناسبة .

والإسلام لا يرضى لأبنائه إلا بالكلمة العليا بين العالمين ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، فهو حريص على أن يحقق لنا العزة والمجد التليد . ووسيلته :

أولاً : أنه يمقت ما عليه المسلمون اليوم من مظاهر التخلف والكسل والخمول ، وألوان الضعف والهوان .

ثانياً : يدفع الإسلام أبناءه للنجاح في كل أنواع الزراعة النافعة ، والتجارة الناشطة ، والصناعة المتفوقة ، خفيفة كانت أو ثقيلة ، فالإسلام على الدوام صانع الحضارات وباني الأمجاد .

وإن من أهم وسائل التخطيط لإقامة صرح حضارتنا : هو الاعتزاز بتاريخنا وتراثنا وقيمنا ومبادئنا وأخلاقنا ، والعناية بلغتنا العربية في التعليم بجميع مراحله ، وفي الإدارة والحكم ، وفي أسواق الصناعة والزراعة والتجارة وجميع مرافق الحياة .

وإذا كنا نأسف أن يصنفنا عدونا مع زمرة الأمم المتخلفة أو النامية في عصرنا ، فذلك يلقي المسؤولية بالعمل الجادّ على كل واحد منا ، فإن

الحضارة ليست كلمة سهلة ، ولا تحدث طفرة آنية ، وإنما تتطلب صبراً طويلاً ، وكفاحاً شاقاً ، وجهداً مستميتاً صادقاً ، وتخطيطاً شاملاً . والمسلمون الأوائل الذين أنفوا المذلة والهوان ، وحققوا العزة والسيادة ، وفتحوا الدنيا ، وعُنوا بالعلوم والمعارف الكونية المختلفة ، وترجموا كل ثروات وكتب الأمم العلمية ، لا يرضون ما عليه حالنا اليوم من فرقة وتشتت وضياع ، ويلحُّون على عودة السيادة والقوة في كل شيء ، وصناعة مقومات الحضارة والسبق فيها .

مشكلات الدول النامية : إن مشكلات الدول النامية في طريق النهضة الصناعية تظهر في شيئين :

الأول : تذليل مشكلة الحصول على رأس المال والمواد الخام والخبرة الفنية .

والثاني : يتعلق بالشعب والإدارة أو السلطة الحاكمة .

والحقيقة أن كل صعب يمكن تذليله إذا صدقت النية ، وتوافرت العزيمة والجرأة والتصميم ، وتعاونت أقطار العروبة والإسلام فيما بينها ، واستفادت من طاقات أبنائها العاملين الآن في مصانع الغرب ، والله تعالى يذكرنا دائماً بقوله : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] ، ولا يكفي القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وإنما لابد من العودة لفتح باب الاجتهاد والتجديد ، وتغطية كل ما جدَّ من معاملات وقضايا أفرزتها الحضارة الحديثة .

* * *

حل الإشكال

الكلمة الأخيرة هي أن هذه الملاحظات التي أبديتها عن القانون ، والتي يسلِّم بها رجال القانون ، ويراد بها سد الثغرات التي تضعف من هيبة القانون ومكانته ، هذه الملاحظات لا تغض من قيمة الدور الحضاري الكبير الذي يؤديه القانون ، والذي من أجله يحرص المشرعون على دعم ورفع مبدأ سيادة القانون .

لكنا في كل بلد عربي أو إسلامي مازلنا نتطلع إلى اليوم الذي يُستمد فيه القانون من الشريعة الإلهية الإسلامية ، التي يؤمن بها أغلب الشعب في هذه البلاد ، كما نتطلع إلى جعل لغة التعليم في الجامعات العربية هي لغة الضاد ، وقد نجحت تجربة التعليم باللغة العربية في جميع جامعات القطر السوري الأربع ، وفي مختلف الكليات والاختصاصات ، لما تمليه المصلحة الوطنية والقومية والاختصاص ذاته .

وحينئذ تتضافر شريعة القرآن ولغة القرآن في إقامة صرح شامخ لأعز حضارة في العالم . ومن المعلوم أن كل حضارة لها امتداد وجذور في تشريع الإسلام وتاريخه الأنضر .

لذا قال أمير الشعراء شوقي عن القائد صلاح الدين الأيوبي ودمشق :

وكل حضارة في الأرض طالت لها من سَرْحك العلوي عرق

وقال الشاعر حافظ إبراهيم عن اللغة العربية :

وسعتُ كتاب الله حفظاً ورعاية وما ضقت عن آي به وعظات

وقد أدرك الفقيه القانوني الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري كمال الشريعة وتفوقها ، وعظمة الفقه الإسلامي بعد طول الاشتغال به ، وبادر إلى خطاب الأمة بقوله : « وإني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات مالا يقل ، في رقي الصناعة وفي إحكام الصنعة ، عن أحدث المبادئ والنظريات ، وأكثرها تقدماً في الفقه العالمي » .

ألا إن مرحلة ما بعد انتهاء الاستعمار ، وظهور الصحوة الإسلامية المتعقلة والرشيدة في الربع الأخير من القرن العشرين ، تتطلب منا جميعاً الحرص على إثبات الذات ، وتحدي التيارات الاستعمارية في صورها الحديثة ، والاعتماد على النفس بوضع اللبنات الأولى ، لإقامة حضارة زاهية كبيرة على امتداد العالم الإسلامي .

والأمر أولاً وأخيراً منوط بمن بيده صنع القرار العام أو الخاص ، والله يتولى الصالحين .

* * *